



شكل حكم التحكيم (تطبيقات عملية)

أ.د. / أحمد شرف الدين

استاذ القانون المدني - جامعة عين شمس

زميل المجمع الملكي للمحكمين - لندن

أستاذ سابق بكلية الحقوق جامعة الكويت

أولا الديباجة : بيانات القضية

إسم هيئة التحكيم المؤسسي

رقم القضية (أو حكم تحكيم خاص Ad Hoc)

الحكم الصادر في الدعوي المرفوعة من :

أسماء الخصوم وصفاتهم وعناوينهم بيانات المحامين بالجلسة المنعقدة في (المكان) في الساعة
يوم

وقد اجتمعت هيئة التحكيم مشكلة من (أسماء المحكمين وعناوينهم وجنسايتهم وصفاتهم)

ثانيا : الوقائع والإجراءات

١. أصل النزاع :

تقديم طلب التحكيم . اخطار المحتكم ضده . خلفية النزاع (مصدره) . اتفاق التحكيم .
إحالة النزاع إلي التحكيم .

٢. تاريخ الإجراءات وتتابعها :

أ- تشكيل هيئة التحكيم وقبول المحكمين لمهمتهم .
ب- اجتماع الهيئة . تحديد جلسة الإجراءات الأولي واطار الأطراف بها . تحرير
محضر .

٣. جلسة الإجراءات :

أ- حضور الخصوم ووكلائهم ومستندات الوكالة .
ب- اتفاقيات الأطراف بشأن الإجراءات (مشاركة التحكيم) . وثيقة مهمة المحكمين)
الشروط المرجعية (.

ت- الأوامر الإجرائية (إن وجدت) .

٤. تبادل المذكرات :

مذكرة بيان الدعوي . مذكرة بيان الدفاع . المستندات . مذكرة الدعوي المقابلة . التعقيبات .

٥. ملخص للمذكرات والمستندات وتواريخها وذكر الطلبات . العبرة بالطلبات الختامية .

٦. إجراءات الإثبات : الشهود . الخبراء . المعاينة . الآراء القانونية .

٧. جلسات المرافعة (محاضر الجلسات) .

ثالثا : هيئة التحكيم (الحثيات)

بعد سماع المرافعة والإطلاع علي الأوراق والمداولة قانونا :

١. ملخص الوقائع . حصر مقاطع النزاع .

٢. نص اتفاق التحكيم .

٣. مناقشة دفوع الخصوم (الاختصاص . الدفع بالمقاصة) .

٤. التصدي لطلبات الخصوم (طلبات المحكم وطلبات المحكم ضده) . التعرض لكل

طلب بعرض وجهة نظر كل طرف ورأي الطرف الآخر .

٥. رأي هيئة التحكيم في كل طلب وبيان أسانيد الواقعية والقانونية وبيان أدلة الإثبات التي

اقتنعت الهيئة بها .

٦. أهمية الأسباب : كافية + واضحة .

رابعا : المنطوق

أ- مضمون الحكم : صيغة الأمر . تحديد المقادير أو اقرار الحالة المطلوبة .

ب- الفوائد .

ت- اتعاب المحكمين والمحامين ومصاريف التحكيم .

خامسا : توقعات المحكمين

إرشادات عامة :

١. مراعاة التبسيط والوضوح في تحرير الحكم .
٢. احتوائه علي البيانات الإلزامية أو الجوهرية .
٣. مراعاة التسلسل المنطقي في عرض عناصر الحكم (الوقائع . الإجراءات . الطلبات . أوجه الدفاع . مناقشة الدفوع وأوجه الدفاع الجوهرية . الفصل في الطلبات . الأسباب . المنطوق . توقعات المحكمين) .

تطبيقات في أسباب بطلان حكم التحكيم وكيفية التعرض لها من قبل محكمة الطعن

أولا القضية المطروحة :-

١. نزاع حول امتناع جهة ضمان ائتمان الصادات عن صرف التعويض للشركة التي احال إليه المصدر حقه في التعويض ، استنادا إلي اخلاله بالتزاماته بموجب عقد التصدير (عدم توافر المواصفات المتفق عليها في الشحنة) .
٢. ورود بند التحكيم في عقد الضمان .
٣. احالة النزاع إلي التحكيم و ابرام مشاركة تحكيم وقع عليها أن المحتكم ضده محام ليس معه توكيل خاص بالتحكيم - النص في المشاركة علي انها اتفاق علي اجراءات التحكيم ومكملة لبند التحكيم في عقد الضمان - النص في المشاركة علي جريان التحكيم طبقا لاحكام عقد الضمان وقانون التحكيم وقواعد القانون المصري .
٤. صدور حكم التحكيم بعدم مسئولية شركة الضمان عن التعويض لانتفاء شروطه طبقا لعقد الضمان ولكن مسئوليتها علي أساس المسئولية التقصيرية عن تعويض جزء من الضرر الذي أصاب المحال إليه حق الضمان بمقولة أن مجرد إصدار وثيقة الضمان سهل تردي المحال إليه في هاوية التعامل مع المصدر الذي اقر بخطئه وبمسئوليته عن تعويض المحال ليه .

ثانيا أسباب البطلان :-

١. عدم تضمن حكم التحكيم صورة كاملة من اتفاق التحكيم شاملا بند التحكيم ومشاركة التحكيم

٢. تجاوز حكم التحكيم حدود مشاركة التحكيم (اقتصار مهمة هيئة التحكيم علي بحث المطالبة المؤسسة علي عقد الضمان فقط) .

- عدم شمول التوكيل الخاص للمحامي تعديل أساس المسؤولية .
- المقصود بالقانون المصري هو الجوانب الاجرائية فقط كما ورد التصريح بذلك في مشاركة التحكيم .

٣. حرمان الطاعن من تقديم دفاعه بسبب خارج عن ارادته (م ١/٥٣ - ج تحكيم) :

- تأجيل هيئة التحكيم نظر الدعوي لجلسة لاحقة - دون حجزها للحكم - ثم فجأة حجزتها للحكم في الجلسة اللاحقة دون تمكين الطاعن من تقديم دفاعه وشرحه .
- قاعدة لا يجوز قفل باب المرافعة وحجز الدعوي للحكم الا بعد انتهاء المرافعات (م ١/١٧١ مرافعات) .

٤. النقص في اركان الحكم الجوهرية :

- عدم تضمينه الأسباب الواقعية التي طرحت علي هيئة التحكيم (اقرار المصدر بمسئوليته تحقق شركة الضمان من الجدارة الائتمانية للمستورد) .
- تسبب مجمل (مجرد اشارة إلي أوراق الدعوي تتضمن دفاعا جوهريا لا يكفي) .

٥. تضمن الحكم ما يحالف النظام العام :

- أ- الجمع بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية .
- ب- قواعد المسؤولية التقصيرية من النظام العام :
- اثبات الخطأ المنتج - الضرر المباشر .
- لا تعويض عن الضرر غير المباشر (م ٢٢١ مدني) .
- الضرر لم يكن نتيجة طبيعية لخطأ شركة الضمان - بل هو نتيجة لخطأ المصدر في عدم استلامه شيكا أو كمبيالة من المستورد قبل تسلمه البضاعة .

ثالثا ملاحظات علي كيفية تعامل محكمة الطعن مع أسباب البطلان :-

١- معاملة أحكام التحكيم معاملة أحكام المحاكم .

- اختلاف وضع التحكيم عن وضع التداعي أمام المحاكم من حيث مصدر سلطة كل من القاضي والمحكم .

أ- من حيث موضوع النزاع :

عدم تقييد القاضي بتكييف الخصم لموضوع دعواه .

- سلطة القاضي في تحديد طبيعة المسؤولية وتطبيق قواعد القانون ذات الصلة .
- سلطة المحكم مقيدة بما ورد في اتفاق التحكيم من حيث موضوع التحكيم والقواعد الواجب تطبيقها عليه - التفسير الضيق لاتفاق التحكيم .

ب- من حيث بيانات الحكم :

إختلاف بيانات الحكم القضائي (م ١/١٧٨ مرافعات) عن بيانات حكم التحكيم (م ٣/٤٣ تحكيم) : مدي ضرورة ذكر الأسباب - مدي ضرورة ذكر بيانات اتفاق اللجوء إلي التقاضي أو التحكيم .

- اتجاة بعض المحاكم بشأن اثبات بيانات اتفاق التحكيم في حكم التحكيم :
- الاستناد إلي المادة م ١/١٧٨ مرافعات في تحديد متي يكون البيان جوهريا حين (يكون ضروريا للفصل في الدعوي لتعلقه بسير الخصومة فيها) .
- لكن بيان اتفاق التحكيم هو دائما بيان جوهري لا مجال للتقدير فيه - العلة في ذلك (أحكام محكمة النقض) .

٢- الخطأ في تفسير المشاركة .

- تفسير نصوص العقد في مجموعها .

- العدول عن المعني الظاهر نص في العقد - شرطه أن تكون أسباب العدول مقبولة .
- متي كان الغرض من المشاركة تنظيم اجراءات التحكيم فإن المقصود بالقانون المحدد بها هو القانون الذي يحكم اجراءات التحكيم لا موضوع النزاع .
- تطبيق : تقدير مسئولية شركة الضمان علي أساس عقد الضمان وليس علي أساس قواعد المسئولية التقصيرية في القانون المدني .
- ٣- عدم استخدام محكمة الطعن لسلطتها في أبطال حكم التحكيم لمخالفته لقواعد النظام العام :
- في الموضوع - اقرار حكم التحكيم علي تجاوزه أساس المسئولية المتفق عليه (من العقدية إلي التقصيرية) واقراره علي الحكم علي أساس المسئولية التقصيرية عن الضرر غير المباشر (م ٢٢١ مدني) .
- في الاجراءات التي تؤثر في الحكم :
- القاعدة : لا يحوز حجز الدعوي للحكم الا بعد انتهاء المرافعات (م ١/١٧١ مرافعات) .
- التأجيل لجلسة لاحقة دون ذكر حجزها للحكم يعني استمرار المرافعة ، ومن ثم لا يجوز حجز الدعوي للحكم أو النطق به قبل باب المرافعة .
- اغفال قرار هيئة التحكيم الصادر بالتأجيل حجز الدعوي للحكم : هل يعتبر مجرد خطأ ماديا أم مجرد اغفال لبيان جوهري ترتب عليه حرمان الطاعن من شرح دفاعه ؟
- الفرق بين الخطأ في التعبير = يجوز للمحكمة تصحيحه والخطأ في التفكير أو التقدير مما لا يجوز تصحيحه الا بطريق الطعن في الحكم .

الخاتمة : الحاجة إلي نوع من التخصص فيمن يتصدي للنظر في دعاوي بطلان أحكام

التحكيم لاختلافها عن أحكام المحاكم .